j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes

Saeeda Abdel Sattar

Lecturer of Civil Law, Sadat University, Egypt.

saeedagad09@gmail.com

Abstract The research is summarized in the guarantees of personal data in arbitration disputes. One of the most important results of the research was that private data in arbitration disputes cannot be disclosed, and that the penalty for disclosing it may lead to the invalidity of the arbitration dispute, but it is an invalidity that is not related to public order, so the party whose right is decided in the arbitration dispute can permit it or waive it. The researcher concluded that it is necessary to consider the disclosure of personal data as a matter that requires the arbitrator to be held responsible for violating the right to defense, and that it is necessary to consider the disclosure of confidential data of one of the parties to the arbitration dispute as a violation of the right to defense and to invalidate the ruling that was made based on the misuse of this data.

10.36371/port.2025.3.10

Keywords: *Arbitration dispute, personal data, right to defense, disclosure and submission of information.*

ضمانات البيانات الشخصية في خصومة التحكيم

سعيدة عبد الستار مصطفى

مدرس القانون المدني / جامعة السادات ، مصر.

الخلاصة : يتلخص البحث في ضمانات البيانات الشخصية في خصومة التحكيم، وقد كان من أهم النتائج في البحث أن البيانات الخاصة في خصومة التحكيم لا يمكن الإفشاء بها، وأن جزاء الإفشاء بها قد يؤدي إلى بطلان خصومة التحكيم، لكنه بطلان لا يتعلق بالنظام العام، فيمكن للطرف المقضي في حقه في خصومة التحكيم أن يجيزها وأن يتنازل عنها، وقد توصلت الباحثة إلى ضرورة اعتبار إفشاء البيانات الشخصية أمرا موجبا لمسئولية المحكم لقيامه بالإخلال بحق الدفاع، وضرورة اعتبار إفشاء السر للبيانات الخاصة بأحد طرفي خصومة التحكيم إخلال بحق الدفاع وإبطال الحكم الذي تم بناء على الاستغلال السيء لهذه البيانات.

الكلمات الدالة: *: خصومة التحكيم- البيانات الشخصية- حق الدفاع- الإفشاء والإدلاء بالبيانات.*

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المقدمة

لكل مجتمع خصوصياته التشريعية التي تكون نتيجة لتلبية احتياجاته الاجتماعية، ومن الطبيعي أن يتطور القانون ليستجيب لما يستجد من هذه الاحتياجات ويواكب التطور التشريعي المشهود في كل دول العالم، ونتيجة لذلك ظهر إلى النور القانون رقم 151 لسنة 2020 لحماية البيانات الشخصية وتنظيم التعامل فيها ومعالجتها بتحديد الأدوار والمسئوليات والحقوق بحيث يكون الخروج على أحكام هذا القانون موجبا للمساءلة القانونية، وقد كان تدخل المشرع بإصدار هذا القانون ضرورة حيوية بسبب أهمية موضوع البيانات الشخصية من ناحية، ونتيجة لكثرة استخدام هذه البيانات في الكثير من الأنشطة اليومية من ناحية أخرى، وبسبب خطورة هذه البيانات وما قد يترتب على استغلالها من تهديد لأمن وسلام الأفراد من ناحية ثالثة، ذلك أن هذا القانون يعتبر خطوة أساسية وضرورية لضبط الأمن المعلوماتي في مصر، حيث من المعلوم أن المعالجة التشريعية للأمن المعلوماتي تقتضي وجود تشريعات تتعامل مع الجرائم الالكترونية من ناحية قانون رقم (175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، وتشريعات تتعامل مع حماية البيانات الشخصية وتداولها[١].

وقد انتهج المشرع المصري سبيلين مختلفين لحماية البيانات الشخصية، وذلك من خلال تبنيه لمنهج استثناء بعض البيانات الشخصية من الحماية الشخصية المعلوماتية من ناحية، وفرض حماية مشددة على بعض البيانات من ناحية أخرى[٢].

فجاءت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018، باستبعاد بيانات معينة لا تخص لأحكام هذا القانون لاعتبارات وأغراض مختلفة لم يذكرها المشرع وإن كانت تفهم من طبيعة هذه البيانات، ألا وهي: الاستخدام الشخصي، أغراض البيانات الإحصائية الرسمية، تطبيق القانون، الإعلام ونشر المعرفة، العمل القضائي، الأمن القومي، المعاملات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، واستبعاد هذه البيانات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها لا يعني أنها خارج التنظيم القانوني كلية، ولكن المقصود هو خضوعها لأحكام قوانين أخرى تنظم هذا الشأن الخاص بها لخصوصيتها، فالقاعدة القانونية التي تفيد بأن الخاص يفيد العام، تنطبق هنا وبحق.

وعلى الجانب الآخر؛ فرض المشرع حماية قانونية مشددة لفئة معينة من البيانات أطلق عليها المشرع البيانات الحساسة، حيث عرفها في المادة الأولى من القانون ونظم أحكامها في المادة (12) وجعل المشرع الأصل في البيانات الحساسة هو حظر التعامل عليها بأي شكل من الأشكال، وتطبيق هذه القواعد على التحكيم أمر هام تسعى الباحثة لفحصه وبيان مدى اعتبار المشرع التحكيمي حظر استخدام البيانات الحساسة بأي شكل من الأشكال، واستثناء أجاز ذلك بعد الحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية وموافقة الشخص المعني بالبيانات موافقة كتابية وصريحة أو في الأحوال المصرح بها قانونا[٣].

إشكالية البحث:

تثور إشكالية البحث في مدى اعتبار البيانات الشخصية التي يبديها أحد أطراف الخصومة التحكيمية محل اعتبار ويجوز الأخذ بها؛ في الوقت الذي قد يؤدي الإفصاح بها إلا خلل في حق الدفاع واعتبار إبداءها من أسباب بطلان الحكم التحكيمي إذا ما كان جل اعتماده على هذه البيانات.

تساؤلات البحث:

ستجيب الباحثة عن هذه التساؤلات:

- ما هو حق الدفاع في البيانات الشخصية الخارجة عن خصومة التحكيم.
- ما هي الضمانات للاحتفاظ بالبيانات الشخصية وعدم الإدلاء بها أو إفشاءها في الخصومة التحكيمية، واعتبارها

المطلب الأول: ضمانات البيانات الشخصية البحتة.

المطلب الثاني: ضمانات البيانات الشخصية اللازمة.

المبحث الثاني: حكم إفشاء البيانات الشخصية واستغلالها الاستغلال المنافي للعدالة.

المطلب الأول: إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر لمجرد التنكيل به.

المطلب الثاني: إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر لدفع ادعاءات الخصم.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى استثناء بعض البيانات الشخصية البحتة لدى أطراف خصومة التحكيم من الإدلاء بها، إذ أنها من ناحية ربما تخص واقع وحياة أحد أطراف خصومة التحكيم العائلية الخاصة، والتي لا يجوز استغلالها أو إبدائها من طرف (أحد أطراف المنازعة التحكيمية)، ولأنها لا تخص العملية التحكيمية من ناحية أخرى.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: حق الدفاع في البيانات الشخصية الخارجة في التحكيم.

المطلب الأول: ضمانات البيانات الشخصية البحتة.

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المطلب الثاني: ضمانات البيانات الشخصية اللازمة.

المبحث الثاني: حكم إفشاء البيانات الشخصية واستغلالها الاستغلال المنافي للعدالة.

المطلب الأول: إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر لمجرد التنكيل به.

المطلب الثاني: إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر لدفع ادعاءات الخصم.

المبحث الأول

حق الدفاع في البيانات الشخصية الخارجة في التحكيم

تتميز العدالة في الدولة المعاصرة بكونها عدالة عامة تمارسها الدولة من خلال أجهزتها القضائية المختلفة[٤]، فإن اعتبارات متعددة اقتضت أن لا تبقى أجهزة قضاء الدولة هي المحتكرة الوحيدة لحسم المنازعات بين الأشخاص في المجتمع، وإنما يشاركها في ذلك وفي نطاق منازعات معينة، قضاء التحكيم، بحسبانه صورة منظمة قانونا من صور القضاء الخاص المعترف به في جميع النظم القانونية[٥].

وسبب تطور الحاجة إلى التحكيم لسرعة الفصل في القضايا هو رغبة الأطراف في المعاملات التجارية في التحرر من كل القيود التي تتضمنها القوانين الوطنية، وتفادي البطء الذي تعرفه المحاكم العادية، وتعدد إجراءات التقاضي فيها، بالإضافة إلى الحرية التي يتمتع بها الأطراف في مجال التحكيم، في اختيار المحكمين، والقانون الذي يطبق على موضوع النزاع، والإجراءات ومكان ولغة التحكيم والسرية التي يتصف بها هذا الأخير[٦].

وقد فرض المشرع المصري حماية قانونية مشددة لفئة معينة من البيانات أطلق عليها المشرع البيانات الحساسة حيث عرفها في المادة الأولى من القانون ونظم أحكامها في المادة 12، وجعل المشرع الأصل في البيانات الحساسة هو حظر التعامل عليها بأي شكل من الأشكال، واستثناء أجاز ذلك بعد الحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية وموافقة الشخص المعني بالبيانات موافقة كتابية وصريحة أو في الأحوال المصرح بها قانونا[٧]، والعلة من وراء فرض حماية مشددة لهذه الفئة تكمن في طبيعتها، حيث تعتبر هذه البيانات وثيقة الصلة بحريات الأشخاص ويمكن أن تكشف عن هويتهم وطبيعة ونمط حياتهم على نحو قد يهدد أمنهم وسلامتهم إذا تم انتهاك هذه البيانات أو إساءة استخدامها[٨].

المطلب الأول: ضمانات البيانات الشخصية البحتة.

المطلب الثاني: ضمانات البيانات الشخصية اللازمة.

المطلب الأول

ضمانات البيانات الشخصية البحتة

قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لم تتضمن نصوصا خاصة بشكل حكم التحكيم وبياناته، فلم تشترط اشتماله على بيان عنوان وجنسية المحكم أو المحكمين كبيان جوهري لازم لصحته، وكل ما اشترطته المادة 19 منها أنه في حالة تعدد المحكمين يصدر حكم التحكيم بالأغلبية وإذا لم تتوافر الأغلبية يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم منفردا ويجب أن يكون حكم التحكيم مسببا"[٩].

ويحرص المحتكمون لا سيما في عقود التجارة الدولية على سرية ما تتضمنه هذه العقود من معلومات وشروط، لا سيما في المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا أو الناشئة عن تراخيص استغلال براءات الاختراع وما تتضمنه هذه العقود من أسرار مهنية يعتمد مالكها على عدم الإفصاح عنها بموجب اتفاقات[١٠]، لذلك فإن ما يميز قضاء التحكيم عن القضاء الرسمي أنه يحافظ على سرية المستندات والوثائق الخاصة بالنزاع وهذا ما يفرضه المنطق والأعراف التحكيمية بالمحافظة على أسرار طرفي التحكيم، مما حدا ببعض الدول إلى النص في قوانينها على ذلك، كما تبنت كذلك مؤسسات التحكيم هذا الالتزام في لوائحها[١١].

واتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم وفق الشكل الذي يقرره القانون، يعني التزامهم بحسم النزاع بهذا الطريق، وينتهي إثر إرادتهم عند هذا الحد، ثم يبدأ دور المحكم في تطبيق قواعد القانون التي تحكم سلامة إجراءات التحكيم، وسلامة الحكم الصادر بناء على هذه الإجراءات كالنصوص المتعلقة باحترام حقوق الدفاع وكيفية إصدار حكم التحكيم والبيانات الواجب توافرها فيه وكيفية تنفيذه جبرا في حال تعذر التنفيذ الاختياري وطرق الطعن فيه[١٢]، لأن المحكم ليس وكيلا عن الخصوم أو ممثلا لهم، فهو ينظر النزاع ويفصل فيه وفقا لإرادته المستقلة عن إرادة الخصوم وغير متأثر بها[١٣].

وقد اعتمد المشرع المصري على فكرة الموافقة المسبقة لاستخدامات البيانات الشخصية وجعلها سببا لمشروعية معالجة البيانات الحساسة، ويقصد بالبيانات الشخصية أو البيانات الحساسة، هي أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[١٤].

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

وحكم التحكيم والحكم القضائي يخضعان لذات القواعد القانونية التي تتضمن شروطا شكلية واجب مراعاتها عند إصدار هذه الأحكام[١٥]، كالكتابة المشتملة على البيانات الشخصية للخصوم والتسبيب والتوقيع وغيرها من البيانات[١٦].

ويصدر حكم التحكيم مكتوبا ومشتملا على بيانات متعددة من بينها توقيع هيئة التحكيم [١٧]، وهذا يعني أنه قبل كتابته والتوقيع عليه لا يعد موجودا [١٨]. وألزموا هذه الهيئة بتسليم الخصوم هذا الحكم[١٩]، وهذا التسليم لا يكون إلا بعد كتابته والتوقيع عليه.

ونصت المادة 12 من قانون التحكيم المصري على أنه: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

واشتمال الحكم على هذه البيانات فيه حماية لحقوق أطراف النزاع وذلك لفض هذا النزاع على أسس وقواعد ملموسة، فذكر ملخص اتفاق التحكيم وموضوع النزاع، وطلبات الأطراف ويمكن من التأكيد من مدى التزام هيئة التحكيم بما ورد في اتفاق التحكيم[٢٠]، وذكر أسماء الخصوم يتعلق بأثر الحكم الذي ينصرف إليهم ولا يمتد لغيرهم [٢١]. وبيانات ذكر أسماء المحكمين يفيد في التأكد من أن الحكم الفاصل في النزاع قد صدر من المحكمين الذين تم اختيارهم[٢٢]. أما تسبيب الحكم فيعني: بيان الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه[٢٣]، ويعد ضمانة للتأكد من مدى احترام المحكم لحقوق الدفاع [٢٤].

ومن كل ما سبق يتبين للباحثة أن البيانات اللازمة في خصومة التحكيم؛ هي كل بيانات لازمة لصحة الحكم، ولا يصلح الحكم بدونها، فلا يصح أن لا يكتب أسماء المحكمين أو أطراف الخصومة التحكيمية، أو الإجراءات المتبعة في سير الخصومة التحكيمية، أو حتى قبل انعقادها، وأثناء نظرها، وعند الفصل فيها، وبعد الحكم وأثناء التنفيذ، أما البيانات الشخصية البحتة فهي كل البيانات التي تتعلق بواقع أفراد الخصومة التحكيمية الشخصية، كأفراد أسرته ووظائفهم أو أبنائه أو زوجته، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلالها أو الإفصاح بها من قبل أحد أطراف الخصومة التحكيمية لمجرد التنكيل أو التشهير بخصمه.

المطلب الثاني

ضمانات البيانات الشخصية اللازمة

أثرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعمل المحكم بشكل مباشر على مكانة العلاقة بين المحكم والمحتكمين، بين من اعتبر أنها تعاقدية وبين من أنكر ذلك، بحيث يرى اتجاه المنكر أن العلاقة التي تربط الأطراف بالمحكم ليست علاقة تعاقدية، إنما يحكم هذه العلاقة نظام قانوني ينطوي على حقوق والتزامات عليه مصدرها القانون، ومستندا قوله بأنه باختيار المحكم وقبوله هذا الاختيار تنشأ حقوق والتزامات تمكنه من أداء وظيفته القضائية يحددها القانون، ولا تستطيع إرادة الطرفين استبعادها، غير أن الرأي الراجح والذي بدورنا نؤيده هو أن العلاقة بين المحكم والطرفين هي علاقة تعاقدية، يتولد عنها حقوق والتزامات متبادلة للطرفين[٢٥].

ويتميز هذا العقد بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى، فهو يعتبر من العقود الرضائية، الملزمة للجانبين، وهو أيضا من عقود المعاوضة والثقة [٢٦].

وإلى جانب ذلك، فإنه يستلزم لإبرامه ما يجب توافره في جميع العقود من الشروط العامة والمتمثلة في التراضي والأهلية والمحل والسبب، وبما أن عقد التحكيم من العقود الرضائية فإنه يلزم لإبرامه أن تتجه إرادة أطراف العلاقة التعاقدية للمحكم والمحتكمين إلى إحداث أثر قانوني معين دون الحاجة إلى إفراغ العقد في قالب شكلي رسمي، وإلى جانب ذلك فإنه يشترط لصحة هذا العقد أن تصدر هذه الإرادة من ذي أهلية، وهذا الأمر ينطبق على جميع الأطراف (المحكمين والمحتكمين)، وعليه فإن رضا المحكم أو المركز التحكيمي والمحتكمين يعد ركن أساسي من الأركان التي يقوم عليها عقد التحكيم، كما يجب أن يتم التعبير عنه بشكل صريح أو ضمني [٢٧].

وقد نصت المادة (38) من قواعد التحكيم (قواعد الوساطة) شوال 1437- يوليو 2016، على أنه: 1-لا يجوز للمحكم ولا المسئول الإداري إفشاء المعلومات السرية التي أفصح عنها من قبل الأطراف أو الشهود أثناء إجراءات التحكيم، وباستثناء ما ورد نصه في المادة 22 من هذه القواعد، وما لم يتفق الأطراف أو يتطلب القانون المنطبق غير ذلك، يجب على أعضاء هيئة التحكيم والمسئول الإداري الحفاظ على سرية جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم وحكم التحكيم.

2-لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر تتعلق بالسرية في إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى تتصل به، ولها أن تتخذ إجراءات لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ولا بد لتحريك خصومة التحكيم أن يقدم الطرف الراغب في التحكيم طلبا يحدد فيه المدعى عليه أو المطلوب التحكيم ضده. وتتولى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري دراسة الطلب فإن وجدت الطلب مستكملا تبلغه للمطلوب التحكيم ضده تمهيدا لإحالة القضية إلى هيئة التحكيم.

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

ويقدم الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم طلب التحكيم لدى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري، ويتولى الأمين العام مهمة التحقق من استكمال طلب التحكيم للعناصر التي حددتها المادة 9 من لائحة إجراءات التحكيم، وهي:

اسم كل من طالب التحكيم (أو طالبي التحكيم إذا تعدد المدعون) والمطلوب التحكيم ضده (أو المحتكم ضدهم إذا تعدد المدعى عليهم) ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه. من الواضح أن بيان الجنسية مهم لتحديد اختصاص المركز، وأما صفة طالب التحكيم والمطلوب ضده فتعني تحديد ما إذا كان الطرف خصما بصفته الشخصية أم بصفته ممثلا لشخص اعتباري أو وكيلا عن الخصم الأصلي.

والبيانات الموضوعية تشمل: بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات. ويلاحظ أن لائحة إجراءات التحكيم تفترض ضنيا أن طالب التحكيم سيقدم لائحة دعواه مع طلب التحكيم. وفي الواقع لا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على مواعيد وإجراءات بديلة لتبادل اللوائح، بحيث يكون طلب التحكيم مجملا حول طبيعة النزاع والطلبات وقيمة الدعوى دون أن يتضمن لائحة دعوى تفصيلية في مرحلة تسجيل طلب التحكيم.

اسم المحكم المختار إن وجد، نسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع. وهذا من أهم عناصر طلب التحكيم حيث يتحدد اختصاص المركز بناء على اتفاق الأطراف.

وقد اشترطت المادة 9 من اللائحة تقديم الطلب مكتوبا. لكن لم يتطرق نظام المركز ولائحة الإجراءات إلى عدد النسخ ومدى جواز استخدام الوسائل الالكترونية في إيداع الطلب. وبتقديرنا ينبغي تقديم عدد من النسخ بعدد المطلوب التحكيم ضدهم إضافة إلى نسختين على الأقل إحداهما تحفظ لدى الأمانة العامة والأخرى تحال لاحقا إلى هيئة التحكيم[٢٨]، ويستطيع الأمين العام للمركز طلب عدد النسخ اللازم استنادا لصلاحيته بموجب المادة 9 نفسها التي تخوله التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حال عدم اكتمال هذه المستندات يخطر صاحب العلاقة بضرورة تقديمها.

إذا كان إيداع نسخ أصلية ورقية لدى الأمانة العامة ضروريا لغايات الحفظ، فإنه لا يوجد ما يمنع من تواصل الأمانة العامة مع أطراف النزاع بالوسائل الالكترونية التي تصلح سجلا للتوثيق والإثبات. إلا أن المادة 10 من لائحة إجراءات التحكيم تفترض أن إخطار المطلوب التحكيم ضده بطلب التحكيم يجب أن يتم بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول. بالمقابل نصت المادة 3(2) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة 2012 على أن للأمانة العامة لمحكمة التحكيم في الغرفة أن تجري المراسلات والإخطارات مع الأطراف بأية طريقة من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال. ولا يوجد بتقديري ما يمنع من صحة اتباع الأسلوب ذاته في المراسلات الصادرة من الأمانة العامة للمركز إلى أطراف النزاع ما دامت وسيلة التبليغ تتيح إثباته بشكل موثق.

مع أن المادة (9) من لائحة إجراءات التحكيم لم تشر إلى اللغة التي يقدم بها طلب التحكيم، فإن الأصل أن يقدم طلب التحكيم باللغة التي اتفق الأطراف على إجراء التحكيم بها. على أنه إذا تم تقديم طلب التحكيم بغير اللغة التي اتفق الأطراف على إجراء التحكيم بها، فإنه يمكن – بتقديرنا – تصحيح الإجراء من خلال تقديم لائحة الدعوى باللغة المتفق عليها.

المبحث الثاني

حكم إفشاء البيانات الشخصية واستغلالها الاستغلال المنافي للعدالة

يحرص المحتكمون لاسيما في عقود التجارة الدولية على سرية ما تتضمنه هذه العقود من معلومات وشروط، لاسيما في المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا أو الناشئة عن تراخيص استغلال براءات الاختراع وما تتضمنه هذه العقود من أسرار مهنية، يعتمد مالكها على عدم الإفصاح عنها بموجب اتفاقات[٢٩]، لذلك فإن ما يميز قضاء التحكيم عدم القضاء الرسمي، أنه يحافظ على سرية المعلومات، من خلال جعل الجلسات سرية، وهذا هو الأصل في التحكيم، وبناء على ذلك، فإن التزام المحكم يتحدد بعدم إفشاء الأسرار أو عدم نشر البيانات الشخصية والتي نمت إلى علمته من قبل أطراف الخصومة التحكيمية، ولا يجوز له نشر ما يتعلق بموضوع النزاع أو الأطراف إلى الغير[٣٠].

والأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح حول إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر لا للاستفادة منها بل لمجرد التنكيل بالخصم، وكذا الحاجة الضرورية لإفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر إذا ما كان في ذلك دحض افتراءات أو ردا على دعواه، وهو ما سنبين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر لمجرد التنكيل به.

المطلب الثاني: إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم لبيانات الطرف الآخر لدفع ادعاءات الخصم.

المطلب الأول

إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

لبيانات الطرف الآخر لمجرد التنكيل به

إن عملية التحكيم لا تتم ولا يستطيع المحكم تولي مهمة التحكيم إلا إذا نشأت علاقة تعاقدية بينه وبين الخصوم، وذلك عن طريق إبرام عقد بينهما يسمى بعقد التحكيم، ومن هنا المحكم المختار مؤتمن لا يجوز له استغلال البيانات التي يقدمها له أحد أطراف الخصومة أو كان يعلمها مسبقا قبل بداية الخصومة التحكيمية في صالح أحد أطراف الخصومة التحكيمية ضد الآخر أو لصالحه، فإن هذا مما يثير مسألة بطلان الحكم التحكيمي، نتيجة عدم أمانة المحكم في استخدام البيانات التي تم اطلاعه عليها بمعرفة أحد طرفي الخصومة التحكيمية.

والبيانات التي يبديها أحد أطراف الخصومة أو أحد المحكمين أو الهيئة التحكيمية الضرورية هي التي تسير في إطار الخصومة التحكيمية الصحيحة، أما البيانات التي يذكرها الخصم أو أحد أطراف هيئة التحكيم، والتي تكون خاصة بأحد أطراف الخصومة التحكيمية، قد يقصد بذكرها تعطيل إجراءات التحكيم، كحالة اشتباه قرابة أحد أطراف الخصومة التحكيمية للخصم الآخر في الخصومة التحكيمية، مع تيقنه تماما أن المحكم ليس له أية علاقة بأحد طرفي الخصومة التحكيمية، وأنه تم اختياره من قبلهما مجتمعين أو من قبل المراكز التحكيمية الضالعة في هذا المجال[٣١].

وخصومة التحكيم لا يتسع نطاقها من حيث الأشخاص إلا لأطراف الاتفاق (اتفاق التحكيم) ولا تتسع لغير أطراف التحكيم حتى ولو امتد أثر هذا الاتفاق والحكم الذي يصدر فيه إلى الغير نتيجة للرابطة التي تربطه بأحد الخصوم أو كنتيجة للحكم[٣٢].

وقد شدد القانون المصري على ضرورة اشتمال صحيفة الدعوى في الخصومة التحكيمية، على بعضا من البيانات المحددة، واللازمة لصحة خصومة التحكيم، والتي يترتب على عدم وجودها بطلان حكم التحكيم، وتضم هذه البيانات ثلاثة أنواع تلخصت في بيانات الدعوى وبيانات التكليف بالحضور وكذا بيانات الإعلان[٣٣].

وقد أعطت غالبية قوانين التحكيم مطلق الحرية في تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التحكيم، وفي فرض عدم الاتفاق فإن البيانات التي قررت تضمينها للطلب تعد أبسط بكثير من تلك التي تتطلبها في خصوص المطالبة القضائية، إذ تتمثل في بيانات المدعي والمدعى عليه، طلبات المدعي، وتحديد المسائل محل النزاع[٣٤].

ويلتزم المحكم بعدم إفشاء الأسرار من خلال عدم نشر كل ما يتعلق بموضوع النزاع أو الأطراف إلى الغير[٣٥]، إذ ينبغي على المحكم أن يحافظ على سرية المستندات والوثائق الخاصة بالنزاع، وهذا ما يفرضه المنطق والأعراف التحكيمية بالمحافظة على أسرار طرفي التحكيم، مما حدا ببعض الدول إلى النص في قوانينها على ذلك، كما تبنت كذلك مؤسسات التحكيم هذا الالتزام في لوائحها[٣٦]، حيث نصت المادة (48) من قانون التحكيم على أن: "أحكام المحكمين سرية، ولا يجوز نشرها، أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة، في حين لم تعتبر المادة المذكورة نشر الأحكام القضائية التي تتناول قرار التحكيم إخلالا بمبدأ السرية بقولها: "ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالا بهذا المبدأ، ولم يقتر الأمر في القانون على مبدأ السرية على حكم التحكيم، بل أكد على تطبيق هذا المبدأ أيضا عند عقد جلسات التحكيم وذلك في المادة (1/33)، لكنها من جهة أخرى منحت للمحتكمين فرصة الاتفاق على خلاف هذا المبدأ [٣٧].

وقد يكون الإفشاء ضمنيا أي يصدر من المدين بالسرية قول أو فعل يدل في مضمونه على جوهر السر كما لو وضع المحامي أوراق الدعوى أمام موكل آخر له، فيتمكن من الاطلاع عليها، وكذلك الحال في قيام المدين بما يمليه عليه التزامه من القيام بمنع الغير من الاطلاع على السر[٣٨].

لذلك فإن الإفشاء الصريح للسر هو تقديم السر إلى الغير بفعل واضح وصريح من المدين بالسرية هدفه كشف السر، أما الإفشاء الضمني فهو تقديم السر إلى الغير، ليست بالصورة الصريحة ولكن بصورة ضمنية دالة على السر إذ يستنتج الغير والذين هم خارج دائرة العقد السر من إشارة المفضي بالسر[٣٩].

والسر الوظيفي في خصومة التحكيم من جانب أحد طرفي خصومة التحكيم للمحكم المعين من قبله يعتبر جزء من واجبات الموظف وهي مقررة للصالح العام، إذ أن المحكم إذا ما أفشى سرا وظيفية بدون سبب مشروع فإنه يسبب ضررا لسمعة أحد أطراف الخصومة التحكيمية[٤٠].

ومن كل ما سبق يتبين لنا أنه لا يجوز الإخلال بمبدأ السرية أو الإفصاح عن البيانات السرية في التحكيم إلا بأمر قضائي أو اتفاق مسبق فالالتزام بحماية البيانات الشخصية في خصومة التحكيم يعني عدم إفشاء البيانات السرية التي أدلى بها أحد طرفي خصومة التحكيم للمحكم أو لغيره ممن اقتضت الظروف إحاطتهم بهذه البيانات.

المطلب الثاني

إفشاء الخصم أو أطراف هيئة التحكيم

لبيانات الطرف الآخر لدفع ادعاءات الخصم

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

اعترف الاجتهاد الفقهي في العديد من الدول بوجود عقد يربط بين المحكم وأطراف النزاع التحكيمي غير أنهم اختلفوا فيما بينهم بشأن التكييف القانوني للعلاقة التي تربط بين المحكم والمحتكمين، فبالرجوع للاجتهاد الإنجليزي على سبيل المثال، والمعروف بتشدده وتطبيقه لمبدأ حصانة المحكم نجد أنه يعتبر بقبول المحكم لمهمة المستندة إليه يكون قد التزم اتجاه المتعاقدين (المحتكمين) بالتزام ببذل عناية لقاء أتعاب تدفع له[٤١]، كما يرى بأن المحكم بقبوله مهمته يصبح كطرف ثالث في العقد التحكيمي، ونفس الأمر ينطبق على الاجتهاد الفرنسي الذي يعتبر أن العقد التحكيمي يرتب المسئولية التعاقدية على المحكم [٤٢].

أما بالنسبة للنصوص القانونية، فنجد أنها على عكس الاجتهاد كانت أكثر حذرا فمعظم التشريعات لم تعترف بوجود عقد ثان بين المحكم وأطراف النزاع إلى جانب اتفاق التحكيم المبرم بين أطراف النزاع، ولم تكرس نصوصا قانونية تنظمه بشكل صريح، وجدير بالذكر أنه يرجع السبب وراء إغفال التشريعات النص على هذا النوع من العقود يرجع لكون أنها ستصبح ملزمة بتحديد التكييف القانوني له كما أنها ستلزم بتنظيم أحكامه وشروطه وآثاره مما قد يضيف نوعا من التعقيد على العملية التحكيمية [٤٣].

وعلى العكس من ذلك فقد أثبت الواقع العملي أن هذا العقد أصبح أمرا واقعيا مفروضا ومعترفا به من قبل الاجتهاد، وذلك من خلال تنفيذه بطريقة مرنة وبدون أية شكليات بخلاف الواقع القانوني الذي لم يعترف به ولم ينظم أحكامه[٤٤].

والبيانات التي يعلمها أحد أطراف الخصومة التحكيمية عن الطرف الآخر لا يجوز استغلالها إلا فيما يخص مصلحة التحكيم، وعلى سبيل المثال إذا كان أحد أطراف الخصومة التحكيمية في مسألة معروضة أمامه تخص العلاقات الزوجية التي يعلمها أحد أطراف الخصومة التحكيمية وقام الطرف الآخر بالتصرف على أنها غير معلومة أو غير موجودة، فيجوز للطرف الآخر الذي يعلم هذه البيانات من خارج الخصومة التحكيمية أن يقوم بدحض أو تنفيذ مزاعم خصمه أو رد كيده فيما يعلمه عنه من بيانات هي في الحقيقة يمكن أن تكون متاحة للجميع، غير أن أحد أطراف الخصومة التحكيمية يعلمها نتيجة قربه من الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية[٤٥].

وقد نصت المادة الخامسة من قواعد السلوك المهني للمحامين على أنه:

1- تُصنف المعلومات بأنها "سرية" متى ما حصل عليها المحامي بحكم مهنته واطلاعه على سير القضية أو الموضوع وليست متاحة للجمهور، ولم يُعلن عنها، وكانت ذات قيمة جوهرية لا يدركها الشخص العادي.

2- تُعد المعلومات الجوهرية المهمة التي يحصل عليها المحامي بحُكم مهنته واطلاعه على سير القضية أو الموضوع "سريةً"، وغير متاحة للجمهور، فلا يجوز له الإعلان عنها ويلتزم المحامي بعدم إفشاء أسرار المهنة، إلا بالقدر الذي يُمَكِّنه من حق الدفاع عن الحقيقة المطلوب الإفصاح عنها أمام القضاء.

3- يلتزم المحامي بالأنظمة ذات الصلة بالمحافظة على أسرار العملاء، وأحوال المثول أمام الجهات الرسمية، ويتخذ التدابير الوقائية التي تَحول دون تسربها للغير، أو اطلاع غير المأذون له عليها؛ بحيث لا يفصح إلا لمن يؤذن له بذلك، على أن يلتزم التزاماً أخلاقيًّا بذلك، أو بموجب عقدٍ بحماية سريتها متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.

4- يسعى المحامي إلى احترام مبادئ خصوصية معلومات العملاء وسرية بياناتهم، وعدم الكشف عنها أو استخدامها أو نسخها أو نقلها أو إزالتها، إلا في سياق ممارسته لواجباته المهنية.

5-لا يجوز للمحامي أن يُفشي سرًّا اؤتُمن عليه، أو عرَفه عن طريق مهنته، ولو بعد انتهاء تكليفه، ما لم يُخالفْ ذلك مقتضًى شرعيًّا، ومِن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الشهادة على موكله أو مستشيره.

ب- الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

ج- إذا كان يترتب على الإفشاء مَنْعُ وقوع جناية، كان قد ذكرها له مُوكلُه أو مستشيرُه.

د- إذا استفسرت منه الجهات المختصة عن معلومات ووقائعَ معينة.

ج- إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضروريًّا لإنهاء هذا النزاع.

د-يُعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي:

- التبليغ بمعلومات، أو نَشْر مستندات، أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

- نشر المعلومات والوثائق والأحكام ذات الصفة السرية في الصُّحُف ونحوها.

- إطْلاع غير المأذون له على الأسرار المهنية، أو من يحتمل أن يقوم بنشرها.

مما سبق يتبين للباحث أن المعلومات التي اطلع عليها أحد أطراف الخصومة التحكيمية إذا كانت تلك البيانات عامة يعرفها من يعرف أحد أطراف الخصومة التحكيمية المقصود بمعرفة بياناته، فإن هذه

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

البيانات هي بيانات عامة يجوز الاعتماد عليها من قبل الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية، لرد ما قد يراه الطرف الآخر مناسبا لتفنيد دفاعاته أو إبطالها.

خاتمة البحث

رأينا من خلال بحث ضمانات البيانات الشخصية في خصومة التحكيم أن هناك بيانات عامة في خصومة التحكيم والتي يمكن لكل من أطراف الخصومة التحكيمية الاطلاع عليها ومعرفتها، بينما هناك بيانات يقوم أحد أطراف الخصومة التحكيمية بالإفصاح بها، لا يجوز إفشائها أو استغلالها استغلالا سيئا يضر بالطرف صاحب تلك البيانات في الخصومة التحكيمية، ذلك لأنه أقر بتلك البيانات من واقع حسن النية المفترض وجودها في كل أطراف الخصومة التحكيمية، فلا يجوز أن يضار بها، لذلك كان للباحث بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1-البيانات في خصومة التحكيم بيانات عامة يمكن الاطلاع عليها وبيانات خاصة لا يمكن الاطلاع عليها إلا إذا قام الطرف المعني في الخصومة التحكيمية في الإدلاء بها لمحكمه.

2-البيانات العامة ليس في استخدامها في الدفاع في الخصومة التحكيمية أية غضاضة. بينما البيانات الخاصة لا يمكن استخدامها في إضرار الطرف المصرح بها لدى محكمه من خلال إعمال مبدأ حسن النية.

ثانيا: التوصيات:

1-توصي الباحثة بضرورة اعتبار افشاء البيانات الشخصية -التي لا يمكن للمحكم أن يطلع عليها إلا من خلال تصريح أحد أطراف الخصومة التحكيمية بها-، أمرا موجبا لمسئولية المحكم لقيامه بالإفشاء للسر الخاص به.

2- توصي الباحثة بضرورة اعتبار إفشاء السر للبيانات الخاصة بأحد طرفي خصومة التحكيم من قبيل الشروط التي لا يجوز قبول هذا المحكم في أية خصومات تحكيمية فيما بعد لثبوت عدم أمانته. واعتبار ذلك إخلال بحق الدفاع وإبطال الحكم الذي تم بناء على الاستغلال السيء لهذه البيانات.

مراجع البحث

[1] أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، دار النهضة العربية، القاهرة: 2006

[2] أحمد عيد النعيمي: جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، الطبعة الأولى:؛ 2010م

[3] أشجان فيصل شكري داود: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين: 2008

[4] حسام رضا السيد: التحكيم المبتور هيئة واتفاقا، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو: 2016

[5] حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004

[6] حفيظة السيد الحداد: مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 1996م

[7] دعاء حامد محمد عبد الرحمن: الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 سنة 2020، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول، لكية الحقوق جامعة السادات وعنوانه: الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي (رؤية مصر 2030 في المجال الصحي 30-31 يوليو: 2022)

[8] رضا السيد: قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان، دار النهضة العربية، القاهرة: طبعة 2004م

[9] سامح محمد صديق: حق الدفاع في الخصومة التحكيمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية: 2024

[10] سليمان علي حمادي الحلبوسي: المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012

[11] شريف محمد ابن ناصر: التحكيم بين الشكلية والرضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: 1989

[12] طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة: 1991م

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

[13] طارق جمعة السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، 2019

[14] طارق جمعة السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، 2019

[15] عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان: 2008

[16] عبد الهادي عباس، وجهاد هواش: التحكيم، دمشق، المكتبة القانونية: 1997، الطبعة الثانية

[17] عزمي عبد الفتاح: قانون التحكيم الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة: 1990

[18] عصنون عبد الكريم: النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر: الطبعة الأولى: 2016

[19] عيد محمد القصاص: حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة: 2003

[20] فتحي والي: الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: 2008، الطبعة الثالثة

[21] فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007

[22] فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2006

[23] ماهر محمد حامد: النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة: 2018

[24] ماهر مصطفى محمود: الرقابة القضائية على حكم التحكيم، كلية حقوق، جامعة حلوان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات –دمنهور- العدد الثاني- المجلد التاسع 2017م

[25] محيي عدنان خلف: جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد: 1998

[26] مريجة خديجة، تكاري هيفاء رشيدة: إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية، بين إشكالات التكييف وحتمية الحد من الأخطاء التحكيمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول

[27] مصطفى محمد الجمال، عبد العال عكاشة: التحكيم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: 2008

[28] ناريمان عبد القادر: اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة: 1996

[29] نزيه المهدي. الالتزام بالإدلاء بالبيانات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1990

[30] وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة: 1987م، الطبعة الأولى

[31] وفاء فاروق محمد حسني: مسئولية المحكم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة: 2008

[32] ياسر محمد عبد السلام رجب: التطورات التشريعية المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي، دراسة مقارنة، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد 3، العدد 6، 2022.

الهوامش

(1) ياسر محمد عبد السلام رجب: التطورات التشريعية المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي، دراسة مقارنة، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد 3، العدد 6، 2022، ص 121.

(2) حيث جاءت المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون باستبعاد بيانات معينة لا تخضع لأحكام هذا القانون لاعتبارات وأغراض مختلفة لم يذكرها المشرع وإن كانت تفهم من طبيعة هذه البيانات، ألا وهي: الاستخدام الشخصي، أغراض البيانات الإحصائية الرسمية، تطبيق القانون، الإعلام ونشر المعرفة، العمل القضائي، الأمن القومي، المعاملات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، واستبعاد

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

هذه البيانات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها لا يعني أنها خارج التنظيم القانوني كلية، ولكن المقصود هو خضوعها لأحكام قوانين أخرى تنظم هذا الشأن الخاص بها لخصوصيتها، راجع: د. دعاء حامد محمد عبد الرحمن: الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 سنة 2020، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول، لكية الحقوق جامعة السادات وعنوانه: الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي (رؤية مصر 2030 في المجال الصحي 30-31 يوليو: 2022)، ص 7.

(3) طارق جمعة السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، 2019، ص 217.

(4) العدالة العامة هي التي تتحقق من خلال القضاء العام في الدولة وذلك كاصطلاح مقابل لاصطلاح العدالة الخاصة التي كانت تسود في مجتمعات ما قبل ظهور الدولة الديثة، والتي كانت تسمح للفرد أن يقتضي حقه بنفسه وبمساعدة قبيلته أو عشيرته... انظر في ذلك: د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة: 1987م، الطبعة الأولى، ص 32- 33.

(5) د. ماهر مصطفى محمود: الرقابة القضائية على حكم التحكيم، كلية حقوق، جامعة حلوان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات –دمنهور- العدد الثاني- المجلد التاسع 2017م، ص 250.

(6) وأهمية التحكيم لم تزدهر إلا في ظل العولمة، التي تهدف إلى القضاء على العراقيل الإدارية والقانونية التي تفرضها الدول، لكل ذلك أصبح التحكيم الآن أكثر من أي وقت مضى ضرورة ملحة كطريق للفصل في نزاعات عقود التجارة الدولية... للمزيد راجع: د. حفيظة السيد الحداد: مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 1996م، ص 7 وما بعدها.

(7) من الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا القانون استخدامه مرات متعددة لعبارة الأحوال المصرح بها قانونا ولم يرد فيه أي ذكر لهذه الحالات، حتى إن قراءة بعض مواد القانون قد تكون غير مفهومة أو غير قابلة للتطبيق بسبب وجود هذه العبارة التي تفرض قيدا أو تمنح استثناء دون أن توضح هذا القيد أو الاستثناء، ومما ساعد على هذا الغموض عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون حتى الآن. راجع: د. دعاء حامد محمد عبد الرحمن: الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مرجع سابق، ص 11.

(8) طارق جمعة السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، 2019، ص 217.

(9) د. حسام رضا السيد: التحكيم المبتور هيئة واتفاقا، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو: 2016، ص 19.

(10) الطعن رقم 7307 لسنة 76 ق جلسة 2007/2/8.

(11) د. رضا السيد: قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان، دار النهضة العربية، القاهرة: طبعة 2004م، ص 15 وما بعدها.

(12) ناريمان عبد القادر: اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة: 1996، ص 12.

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

(13) أشجان فيصل شكري داود: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين: 2008، ص 26.

(14) وهناك بيانات شخصية حساسة لأطراف خصومة التحكيم قد يطلع عليها المحكم الخاص بكل طرف من أطراف خصومة التحكيم والتي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة. راجع: طارق جمعة السيد راشد: الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلد 8، العدد 12، 2020، ص 3975.

(15) شريف محمد ابن ناصر: التحكيم بين الشكلية والرضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: 1989، ص 37.

(16) عيد محمد القصاص: حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة: 2003، ص 78، عزمي عبد الفتاح: قانون التحكيم الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة: 1990، ص 28 وما بعدها.

(17) أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، دار النهضة العربية، القاهرة: 2006، ص 265.

(18) فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2006، ص 343.

(19) عبد الهادي عباس، وجهاد هواش: التحكيم، دمشق، المكتبة القانونية: 1997، الطبعة الثانية، ص 236.

(20) عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص 148.

(21) د. عزمي عبد الفتاح: قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص 31.

(22) فتحي والي: الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: 2008، الطبعة الثالثة، 132.

(23) حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004، ص 202، 203.

(24) عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص 124.

(25) د. فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 277.

(26) عصنون عبد الكريم: النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر: الطبعة الأولى: 2016، ص 92.

(27) ماهر محمد حامد: النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة: 2018، ص 42.

(28) بالمقارنة فإن المادة 3 (1) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة 2012 تشترط إيداع عدد من النسخ بعدد الأطراف والمحكمين إضافة إلى النسخة الخاصة بالأمانة العامة لمحكمة التحكيم في الغرفة.

(29) محيي عدنان خلف: جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد: 1998، ص 113.

(30) طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة: 1991م، ص 202.

(31) د. سامح محمد صديق: حق الدفاع في الخصومة التحكيمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية: 2024، ص 113.

(32) مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الدعوى التحكيمية رقم 891 لسنة 2013، تحكيم حر، بتاريخ 31 مارس 2014.

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

(33) مصطفى محمد الجمال، عبد العال عكاشة: التحكيم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: 2008، ص 619. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: 1998. ص 596.

(34) تنص المادة 1/30 من قانون التحكيم المصري على أن "يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان"، وهو ما قررته المادة رقم 1/30 من نظام التحكيم السعودي، والمادة رقم 1/30 من قانون التحكيم العماني.

(35) نزيه المهدي. الالتزام بالإدلاء بالبيانات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1990، ص 113.

(36) راجع: أحمد عيد النعيمي: جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، الطبعة الأولى:؛ 2010م، ص 10

(37) سليمان علي حمادي الحلبوسي: المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 31.

(38) د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 762.

(39) د. سليمان علي حمادي الحلبوسي: المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية: 2012، ص 31.

(40) عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان: 2008، ص 368. وفاء فاروق محمد حسني: مسئولية المحكم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة: 2008، ص 65 وما بعدها.

(41) فتحي والي: قانون التحكيم، مرجع سابق، ص 227. أحمد أبو الوفا: التحكيم، مرجع سابق، ص 213.

(42) فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2007، الطبعة الأولى، 277.

(43) مريجة خديجة، تكاري هيفاء رشيدة: إرساء المسئولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية، بين إشكالات التكييف وحتمية الحد من الأخطاء التحكيمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، ص ص 1750- 205.

(44) ماهر محمد حامد: النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة: 2011، ص 135.

(45) د. سامح محمد صديق: حق الدفاع في الخصومة التحكيمية، مرجع سابق، ص 141.

S. A. Sattar. 2025, Personal Data Guarantees in Arbitration Disputes. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.242-253 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.10